



## قرار وزارى

رقم ( ١٥٠ ) بتاريخ ٢٠٠٥ / ٥ / ٢٠

بشأن منح مكافأة امتحانات النقل وامتحانات شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى

وتحديد قواعد وأحكام وشروط صرفها

### وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ،  
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨  
ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما ،  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،  
وعلى قرار وزير التعليم رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٩٦/٥/٩ بشأن مكافأة امتحانات النقل  
وامتحانات شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى ،  
ومراعاة للصالح العام ،

### قرر :

#### المادة الأولى :

يمنح العاملون بالمدارس الرسمية بمراحلها المختلفة وبالمديرىات والإدارات التعليمية  
واديوان عام الوزارة عن جميع أعمال امتحانات النقل المختلفة مكافأة مقدارها ٢٠٠ يوم ( مائتا يوماً )  
نون التقيد بالحد الأقصى المقرر لعدد أيام المكافأة عن الامتحانات العامة .

#### المادة الثانية :

ت حسب المكافأة فى جميع امتحانات النقل ول من يندبون لامتحانات شهادة إتمام الدراسة  
بمرحلة التعليم الأساسى وما فى مستواها بواقع ٥% من الراتب الأساسى بعد أدنى ٩ جنيهه  
( تسعة جنيهات ) عن كل يوم .





### المادة الثالثة :

يشترط تصرف مكافأة الامتحانات المشار إليها ما يأتي :-

- ١ - أن يكون العامل مقيداً على درجة مائة بموازنة ديوان عام الوزارة أو مديريات التربية والتعليم أو منتدباً ندباً كنياً للعمل بأى منها أو من نوى الخبرة المستعان بهم بمكافأة على اعتمادات الموازنة ، أو من العاملين بمدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصديقة للفتيات والمدارس الصديقة للأطفال في ظروف صعبة والعاملين بمكافأة أو يعقود أو بالحصة متى كانوا يتقاضون مقابل أداء عملهم من أى بند من بنود الموازنة بجهات عملهم .
- ٢ - المشاركة الإيجابية في العمل طوال العام الدراسي .
- ٣ - ألا تقل مدة عمل العامل عن ستة أشهر خلال الفترة من ٩/١ حتى ٦/٣٠ ونو لم تكن متصلة ، ومن لم يستكمل هذه المدة تصرف له المكافأة بنسبة المدة التي قضاها خلال الفترة المشار إليها .

### المادة الرابعة :

تصرف المكافأة المشار إليها لمن يستحقها عقب الانتهاء من امتحانات الدور الأول الذي يعقد في نهاية العام الدراسي .

### المادة الخامسة :

يتولى كل من رئيس القطاع أو رئيس الإدارة المركزية بديوان عام الوزارة ومدير المديرية أو الإدارة التعليمية ومدير أو ناظر المدرسة كل في نطاق اختصاصه بالنسبة للعاملين التابعين له تحديد المستحق للمكافأة المشار إليها ونسبة استحقاقه لها طبقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها بهذا القرار .

### المادة السادسة :

يصرف مبلغ ٧٠٠ جنية ( سبعمائة جنيهاً ) للزائرات الصحيات أو القائمات بعملهن من الممرضات بالمدارس الرسمية كمكافأة مقطوعة نظير تواجدهن طوال العام الدراسي بهذه المدارس ومشاركتهن في أعمال الامتحانات بالإضافة إلى ما يحصلون عليه وفقاً لنظم الإثابة بجهات عملهم الأصلية





### المادة السابعة :

تصرف المكافآت المنصوص عليها بهذا القرار خصماً على اعتمادات بند (٥) مكافآت نوعي ٨ / امتحانات ، ٩ تصحيح أو مقابل وفر في اعتمادات الباب الأول المسموح باستخدام وفوره بموازنة كل جهة على حده ، وفي حالة عدم وجود اعتمادات بالسبب الأول لاستخدامها في تغطية للتكاليف المستحقة يمكن للجهة اتخاذ إجراءات الخصم بقيمتها على الاعتمادات المختصة بالعام المالي التالي وفقاً للمبدأ التقدي في إعداد الموازنة .

### المادة الثامنة :

يلغى قرار وزير التعليم رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٩٦/٥/٩ المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

### المادة التاسعة :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه ،،،

وزير التربية والتعليم

(دكتور أحمد جمال الدين موسى)

